

Distr.: General
22 May 2015
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وبالإشارة إلى المذكرة
الشفوية المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التي تلقتها البعثة من رئيس اللجنة، ووفقاً
للفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، تتشرف البعثة بتقديم تقرير عن الخطوات التي
اتخذتها شيلي لتنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من ذلك القرار (انظر المرفق).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090615 020615 15-08230 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

١ - تكرر شيلي التزامها بالتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان وأحكام الفقرتين ٩ و ١٢ من ذلك القرار. وقد أحيل القرار الذي اتخذته مجلس الأمن إلى جميع السلطات الوطنية المختصة لاتخاذ إجراءات تضمن الامتثال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأشخاص والكيانات الذين حددتهم اللجنة كجهات خاضعة للجزاءات. وينطبق تجميد الأصول أيضاً على كل فرد أو كيان يقوم بأعمال نيابة عن فرد أو كيان حددته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات أو بتوجيه منه، وعلى كل كيان يملكه أو يتحكم فيه.

٢ - وبموجب القانون الشيلي، تنفذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات بواسطة مرسوم رئاسي. وفي حالة جنوب السودان، فقد انطلقت العملية الإدارية اللازمة التي ستوفر الإطار القانوني للمؤسسات الوطنية لكي تنفذ الولايات التي حددتها قرارات مجلس الأمن.

٣ - ودون الإخلال بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بشأن جنوب السودان، تنتظر السلطات صدور القائمة الموحدة للأشخاص الخاضعين لجزاءات حظر السفر وتجميد الأصول لتتمكن من تطبيق تلك الجزاءات تطبيقاً صحيحاً، إذ إن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) لم تُصدر بعد القائمة الرسمية.

اللجنة الوزارية المشتركة

٤ - أنشئت اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن والامتثال لها بموجب المرسوم رقم ١٤، الذي دخل حيز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لتكون بمثابة هيئة للتنسيق فيما بين الوزارات في تنفيذ جميع التوصيات والتدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والامتثال لها.

٥ - وتتألف اللجنة من ممثلين عن وزارة الداخلية والأمن العام ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية ووزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ووزارة العدل.

٦ - وستضطلع اللجنة الوزارية المشتركة بالمهام التالية:

- (أ) أداء دور هيئة التنسيق فيما بين الوزارات في تنفيذ جميع التوصيات والتدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والامتنثال لها؛
- (ب) التعاون في إعداد تقارير عن امتثال دولة شيلي لقرارات مجلس الأمن بناء على طلب المجلس أو أي هيئة من هيئاته الفرعية (لجان الجزاءات وغيرها من الهيئات)؛
- (ج) تنفيذ أي تدابير أخرى تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوزارات في تنفيذ قرارات مجلس الأمن والامتنثال لها.

وزارة الداخلية والأمن العام: حظر السفر

٧ - إن المرسوم التشريعي رقم ١-٩٤ بشأن الرعايا الأجانب في شيلي الصادر عام ١٩٧٥، والمعروف أيضا باسم قانون الأجانب، يخول لوزارة الداخلية والأمن العام سلطة منح الأجانب تصاريح الدخول والإقامة، وسلطة تمديد تلك التصاريح أو إلغائها أو رفض منحها، وسلطة إصدار أوامر طرد الأجانب. وتمنح وزارة الشؤون الخارجية تصاريح الإقامة للدبلوماسيين والأجانب الذين يقدمون طلباتهم من خارج البلاد وفقا لمبادئ توجيهية وضعت بالتعاون مع وزارة الداخلية والأمن العام. ويضطلع مكتب وكيل وزير الداخلية بالمهام المتعلقة بالهجرة التي تدخل في اختصاص وزارة الداخلية والأمن العام، وذلك عن طريق إدارة شؤون الأجانب والهجرة.

٨ - وتضع الفقرة ٣ من قانون الأجانب والفقرة ٤ من نظام شؤون الأجانب (المرسوم السامي رقم ٥٩٧ لعام ١٩٨٤) الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها في منع الأفراد من دخول البلاد، وهي تقوم بشكل رئيسي على معايير الصحة والسلامة.

٩ - وبموجب المادة ٢٨ من نظام شؤون الأجانب، تتولى وزارة الداخلية والأمن العام مسؤولية تحديد التدابير اللازمة لضمان منع الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في ذلك النظام من دخول البلاد. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على الوكالات الرسمية التابعة للدولة، ووزارة الشؤون الخارجية، وشرطة التحقيقات، ووكالات الأمن الوطني، والإدارات الإقليمية، وحكومات المقاطعات أن تحيل إلى وزارة الداخلية والأمن العام جميع السجلات التي بحوزتها والتي تتعلق بأي أجنبي لديها عنه معلومات سلبية من شأنها أن تحول دون الإذن له بدخول البلاد.

١٠ - وينص نظام شؤون الأجانب على أن منع الدخول أو فرض قيود عليه يتمّان بقرارات إدارية يوقعها وكيل وزير الداخلية بأمر من رئيس الجمهورية وتطبقها سلطات الحدود. وبصرف النظر عما سبق، وحتى في حالة عدم وجود قرار بمنع شخص من دخول البلاد، فبموجب المادة ٢٩ من نظام شؤون الأجانب، يجب على سلطات الحدود أن تستند إلى السجلات التي في حوزتها وأن تمنع الأشخاص الذين يتوفر فيهم أي شرط من شروط المنع من دخول البلاد وفقا للتشريعات السارية.

١١ - وبموجب القانون الشيلي، يتولى أفراد شرطة التحقيقات المسؤولية عن رصد عمليات الدخول إلى البلاد ومغادرتها وعن التحقق من هوية المسافرين وصلاحيّة وثائق سفرهم وصحتها. وكبديل عن ذلك، في الأماكن التي لا توجد فيها وحدات شرطة التحقيقات (٢٠ معبرا حدوديا، منها معبران ثابتان)، تقوم الشرطة الوطنية بتنفيذ مهام مراقبة الهجرة. وفي الموانئ البحرية التي لا توجد فيها وحدات من شرطة التحقيقات أو الشرطة الوطنية، تضطلع هيئة الموانئ بتلك المهام.

١٢ - وتجدر الإشارة إلى أن شركات النقل الدولية ملزمة قانونا برفض نقل الركاب الذين يحاولون السفر إلى شيلي دون التوفر على الوثائق اللازمة لدخول البلاد.

تنفيذ تدابير حظر السفر

١٣ - تزود وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية والأمن العام بالمعلومات المتعلقة بما يتخذها مجلس الأمن أو يجده من قرارات بفرض جزاءات على الأفراد، إلى جانب القوائم التي تتضمن المعلومات الشخصية لجميع الأفراد المعنيين، وذلك لتمكينها من تطبيق ما يلزم من تدابير الهجرة. ثم تحيل وزارة الداخلية والأمن العام تلك المعلومات إلى إدارة شؤون الأجانب والهجرة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٤ - وتقوم إدارة شؤون الأجانب والهجرة بصياغة قرارات منع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم من دخول البلاد، ثم يوقع وكيل وزير الداخلية تلك القرارات وفقا للتشريعات الجاري بها العمل. وأثناء صياغة القرارات، تبعث إدارة شؤون الأجانب والهجرة على وجه السرعة نسخا من قرارات مجلس الأمن وقوائم الأفراد الذين يجب منعهم من دخول البلاد إلى شرطة التحقيقات. وبذلك يمنع أولئك الأشخاص من دخول البلاد على الفور عملا بالمادة ٢٩ من نظام شؤون الأجانب.

١٥ - ويتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية وشرطة التحقيقات والشرطة الوطنية بقرار وكيل وزير الشؤون الداخلية بمنع أفراد معيّنين من دخول البلاد.

كشف الهويات على الحدود: شرطة التحقيقات والشرطة الوطنية

١٦ - يتم إدخال قرارات منع الدخول الواردة من إدارة شؤون الأجانب والمهجرة في النظام الحاسوبي لشرطة التحقيقات المعروف باسم نظام إدارة الشرطة، الذي يستخدم أيضا لتسجيل المعلومات عن المواطنين الشيليين والأجانب الذين لهم سجلات في قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٧ - وأثناء عملية مراقبة الهجرة، تتم مقارنة بيانات الشخص المعني بالأمر مع البيانات المدرجة في نظام إدارة الشرطة. وإذا كان الشخص موضوعَ مذكرة توقيف دولية، أو ما يعرف عموما باسم "نشرة حمراء"، يتم الاتصال بالمكتب المركزي الوطني للإنتربول من أجل توضيح الحالة، ويلقى القبض على الفرد قبل اتخاذ قرار بالسماح له بدخول البلاد أو منعه من ذلك.

١٨ - وتتعهد الشرطة الوطنية قاعدة بيانات عن قرارات منع الدخول الواردة من إدارة شؤون الأجانب والمهجرة، ويتم الرجوع إليها وإلى قواعد بيانات الإنتربول أثناء عملية مراقبة الهجرة، وذلك بواسطة اتصالات هاتفية مع شرطة التحقيقات.

١٩ - وبصفة وكالة الاستخبارات الوطنية، التي تشرف عليها وزارة الداخلية والأمن العام، هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ النظام الوطني للاستخبارات، فقد أدرجت الوكالة القائمة الموحدة للأشخاص الخاضعين لحظر السفر بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في قواعد البيانات التي تتعدها. وتراجع جميع المؤسسات المعنية بعملية منح الرعايا الأجانب تصاريح الدخول إلى البلاد قواعد البيانات المذكورة. وبذلك، لا يمكن لأي شخص مدرج اسمه في قوائم حظر السفر الموحدة التي يصدرها مجلس الأمن أن يدخل شيلي.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، ووفقا للإطار القانوني لتنفيذ جزاءات مجلس الأمن، تتولى إدارة شؤون الأجانب والمهجرة التابعة لوزارة الداخلية والأمن العام مسؤولية اتخاذ قرارات منع دخول الرعايا الأجانب أو طردهم.

٢١ - وختاما، تواجه الجهات الفاعلة التابعة للدولة صعوبات في التعامل مع قوائم حظر السفر الموحدة لأن تلك الجهات لا تتوفر على معلومات كافية تمنحها ضمانات أكبر في هذا الصدد. ويعد تفادي تطبيق الجزاءات عن طريق الخطأ على أفراد يحملون نفس أسماء الأفراد المدرجين في القائمة عنصرا أساسيا من عناصر الامتثال.

تجميد الأصول

٢٢ - وزارة المالية هي السلطة الوطنية المختصة بتنفيذ تدابير تجميد الأصول التي تفرضها قرارات مجلس الأمن.

٢٣ - ولضمان تنفيذ هذه التدابير، تتيح وحدة التحليل المالي قوائم الأفراد والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات للمؤسسات التي يُلزمها القانون رقم ١٩-٩١٣ بالإبلاغ من خلال موقع الوحدة على شبكة الإنترنت (http://www.uaf.cl/asuntos/sanciones_onu.aspx) لتمكين تلك المؤسسات من مقارنة القوائم مع قواعد بيانات عملائها من أجل التأكد من أنها لا تتعامل مع أي شخص أو كيان مدرج في القوائم. وحتى في حالات عدم وجود صلاحيات قانونية لتجميد الأصول على النحو المطلوب بموجب قرارات مجلس الأمن، فإن المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بموجب القانون رقم ١٩-٩١٣، إذا اكتشفت أنها تتعامل مع أي فرد أو كيان حددته لجنة الجزاءات أو أي فرد أو كيان يتصرف نيابة عنه، يمكنها أن تقدم تقريراً إلى وحدة التحليل المالي عن معاملات مشبوهة بشأن عمليات غسل الأموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب. وحين يتم التأكد من الحالة بواسطة عمليات الاستخبارات المالية، تحيل وحدة التحليل المالي المعلومات إلى مكتب المدعي العام ليطالب اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لتجميد الأصول المعنية.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وضعت الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكجزء من خطة العمل التي وضعت في إطار هذه الاستراتيجية، ستعمل ٢٠ وكالة عامة معاً من أجل حماية الاقتصاد الشيلي من الجريمة المذكورتين كليهما. وقد قام صندوق النقد الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية بإسداء المشورة الفنية بشأن تنفيذ خطة العمل.

٢٥ - وفيما يتعلق بالأساس المنطقي لتطبيق الجزاءات، تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تعكس نهجاً أكثر دقة في تحديد الجزاءات الإلزامية وتطبيقها وتنفيذها. وقد شملت التنقيحات التي تم إدخالها تدابير موجهة إلى جهات فاعلة محددة، فضلاً عن الاستثناءات ذات الطابع الإنساني التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن، وذلك بهدف تفادي الآثار السلبية المحتملة التي قد تتسبب فيها الجزاءات بالنسبة للشرائح الأكثر ضعفاً من السكان.

٢٦ - وختاماً، وبمجرد الانتهاء من وضع قائمة الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ستقوم وحدة التحليل المالي بنشرها لتمكين المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بموجب القانون رقم ١٩-٩١٣ من مقارنتها مع قواعد بيانات عملائها ومعرفة ما إذا كانت أو لم تكن قد نفذت عمليات أو أجرت معاملات مع أولئك الأشخاص.